

شرح حديث أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

تَأْلِيفُ

شيخ الإسلام تقي الدين أبي المباس

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

مُحَقَّقٌ عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ حَظِّيَّةٍ، مِنْهَا نُسَخَةٌ كُتِبَتْ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ

تَقْدِيرُ

الْشَيْخُ حَسَنُ مُصْطَفَى الْوَرَّاقِ

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرٍ



مكتبة جلال قبل الخاصة

(ح) ماجد محمد إقبال بهوتا ، ١٤٤٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

بهوتا، ماجد محمد إقبال

شرح حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف. / ابن تيمية، أحمد بن عبد

الحليم . - جدة ، ١٤٤٧هـ

٧٧ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ١-٧١٨-٠٦-٠٦٣-٩٧٨

رقم الإيداع : ١٤٤٧/٦٨٣٧

ردمك: ١-٧١٨-٠٦-٠٦٣-٩٧٨

الطبعة الأولى ١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة الملك فهد الوطنية

شرح حديث

أنزل القرآن على سبعين ألف



تقديم فضيلة الشيخ حسن مصطفى الوراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فيقول العبد الفقير إلى عفو ربه: حسن بن مصطفى الوراق: «إني قرأت كتاب: «شرح حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو من تحقيق الشيخ: ماجد محمد إقبال بهوتا - حفظه الله وبارك فيه - فوجدته تحقيقاً جيداً نافعا، اعتمد فيه على بعض النسخ الخطية، وأخرجه في صورة طيبة. أسأل الله أن يبارك في جهود الشيخ الفاضل: ماجد إقبال، وأن يكتب لتحقيقه - هذا - النفع والقبول، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، آمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتب:

حسن بن مصطفى الوراق

المُشرف العام على مركز المُتميزين للقراءات وعُلومها، مبرة المُتميزين، دولة الكويت، مُدرّس القراءات وعُلومها بقسم القراءات، في كلية الشريعة، جامعة الطائف، سابقاً عَفَرَ الله لهُ، ولوالديه، ومشايجهِ، وإخوانهِ، وَجميع المُسلمين مَسَاءُ الإِثْنَيْنِ: (٢٣/٣/١٤٤٧هـ)، الموافق: (١٥/٩/٢٠٢٥م)





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فيقول العبد الفقير إلى عفو ربه: **حسن بن مصطفى الوراقى**: إني قرأتُ كتاب: (شرح حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف) لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وهو من تحقيق الشيخ: ماجد محمد إقبال بهوتا -حفظه الله وبارك فيه- فوجدته تحقيقاً جيداً نافعاً، اعتمد فيه على بعض النسخ الخطية، وأخرجه في صورة طيبة.

أسأل الله أن يبارك في جهود الشيخ الفاضل: ماجد إقبال، وأن يكتب لتحقيقه -هذا- النفع والقبول، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، آمين.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتب،

حسن بن مصطفى الوراقى

المُشرف العام على مركز المُمَيِّزِينَ للقراءات وعُلُومها، مَبْرَةُ المُمَيِّزِينَ، دولة الكويت
مُدَرِّس القراءات وعُلُومها يقسم القراءات، في مَكَلَّة الشَّريعة، جَامِعَةُ الطَّائِف، سابقاً
عَفَّرَ اللهُ لَهُ، وَلَوْ لَدَيْهِ، وَتَشَابَهَهُ، وَإِخْوَانِهِ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
مساء الاثنين: (٢٣/ ٣/ ١٤٤٧ هـ)، الموافق: (١٥/ ٩/ ٢٠٢٥ م)

الشيخ
حسن مصطفى الوراقى
مُشرف العام على مركز المُمَيِّزِينَ للقراءات وعُلُومها



97348299 - 24914902 - 66259557



مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْعَزِيزَ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ،
وَجَعَلَهُ مُعْجِزَةً خَالِدَةً، وَحُجَّةً قَائِمَةً عَلَى الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ: فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا
الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ
أَحْرَفٍ»، مِنْ الْمَسَائِلِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا الْعُلَمَاءُ
بِالْبَحْثِ وَالْبَيَانِ، وَتَنَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، لِمَا
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ فَهْمٍ لَطِيبَةٍ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَضَبْطِ
لِمَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ
الْعُلَمَاءِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْبَحْثُ إِجَابَةً عَنْ أَسْئَلَةٍ مُهِمَّةٍ،
مِنْهَا: مَا الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ؟ وَهَلِ الْقِرَاءَاتُ
الْمَشْهُورَةُ عَنِ الْأَئِمَّةِ كَنَافِعٍ وَعَاصِمٍ هِيَ الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ
أَمْ وَاحِدٌ مِنْهَا؟ وَمَا سَبَبُ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِيمَا



اَحْتَمَلَهُ خَطُّ الْمُصْحَفِ؟ ثُمَّ هَلْ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْقِرَاءَاتِ
الشَّاذَّةِ كَقِرَاءَةِ الْأَعْمَشِ وَابْنِ مُحَيِّصٍ، وَإِذَا جَازَتْ، فَهَلْ
تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهَا؟

وَقَدْ نَقَلْتُ فِي هَذَا الْبَابِ فَتَوَى الْإِمَامِ تَقِيَّ الدِّينِ
أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّتِي جَاءَتْ شَامِلَةً جَامِعَةً.

وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْ
يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ
وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَآخِرُ دَعْوَايَ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَهُ:

مَاجِدُ مُحَمَّدٍ إِقْبَالُ بَهُوتَا

١٩/٠٢/١٤٤٧هـ - ١٣/٠٨/٢٠٢٥م

البريد الإلكتروني: majid-mb@hotmail.com

جُدَّة - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ



التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

أَسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَضِرِ بْنِ
الْخَضِرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ.

مَوْلِدُهُ:

وُلِدَ فِي: (حَرَّانَ) - وَهِيَ مَدِينَةٌ تَارِيخِيَّةٌ تَقَعُ فِي جَنُوبِ
تُرْكِيَا حَالِيًا - يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ الْعَاشِرِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ
فِي عَامِ (٦٦١هـ)، الْمُوَافِقِ: (١٢٦٣م).

مَشَايِخُهُ:

- (١) - وَالِدُهُ الْإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْمَحَاسِنِ عَبْدُ
الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.
- (٢) - شَمْسُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (٦٨٢هـ).



(٣) - زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ
ابْنِ نِعْمَةَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْدِسِيِّ.

(٤) - جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سُلَيْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيِّ.

(٥) - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
يَعِيشَ الْجَزْرِيُّ.

تَلَامِيذُهُ:

(١) - الْإِمَامُ ابْنُ قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ.

(٢) - الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) - الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ.

(٤) - الْحَافِظُ ابْنُ مُفْلِحٍ.

(٥) - الْإِمَامُ ابْنُ الْوَرْدِيِّ.

آثَارُهُ

(١) - الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ.

(٢) - الْحَمَوِيَّةُ.



- (٣) - التُّحَفَةُ الْعِرَاقِيَّةُ فِي الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ.
- (٤) - الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ.
- (٥) - الصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ عَلَى شَايِمِ الرَّسُولِ.
- (٦) - بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ.
- (٧) - دَرُءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ.
- (٨) - رِسَالَةٌ فِي مُفْرَدَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
- (٩) - جَامِعُ الْفُصُولِ.
- (١٠) - مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.
- (١١) - الْمُلَخَّصُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ آيَةً مِنَ الذِّكَاةِ وَسُرْعَةٍ
الْإِدْرَاكِ، رَأْسًا فِي مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِاخْتِلَافِ، بَحْرًا
فِي النَّقْلِيَّاتِ، هُوَ فِي زَمَانِهِ فَرِيدُ عَصْرِهِ عِلْمًا وَزُهْدًا،
وَشَجَاعَةً وَسَخَاءً، وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ،
وَكَثْرَةً تَصَانِيفٍ»^(١).

(١) العقود الدَّرية في مناقب ابن تيمية، (ص ٣٩).



وَقَالَ الْإِمَامُ عَلَمُ الدِّينِ الْبِرَزَالِيُّ: «كَانَ إِمَامًا لَا
يُلْحَقُ غُبَارُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَبَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ، وَاجْتَمَعَتْ
فِيهِ شُرُوطُ الْمُجْتَهِدِينَ»^(١).
وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: (٢٠) مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ
(٧٢٨هـ)، الْمُوَافِقِ: (١٣٢٨م)، فِي دِمَشْقَ بَعْدَ حَيَاةٍ حَافِلَةٍ
بِالْعِلْمِ وَالْجِدَالِ الْفِكْرِيِّ.

(١) العقود الدرية في مناقب ابن تيمية ، ص(٢٨).



تَحْقِيقُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ

هَذَا الْكِتَابُ جَاءَ ضَمْنَ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، وَلَمْ يَحْمِلِ اسْمًا يَخْتَصُّ بِهِ، كَعَادَةِ كَثِيرٍ مِنْ أَجَوِبَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَ اسْمُهُ فِي النُّسخَةِ (ب) - وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ -: «شَرْحُ حَدِيثِ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، فَاسْتَحْسَنْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ بِهِ، كَمَا جَاءَ اسْمُهُ فِي النُّسخَةِ (غ): «كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَى السَّبْعَةِ أَحْرَفٍ».

مَوْضُوعُ الْكِتَابِ وَبَيَانُ مَنْهَجِهِ

يَتَنَاولُ هَذَا الْكِتَابُ جَوَابًا أَفَاضَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سُؤَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْرِفِ السَّبْعَةِ، وَمَا لَهَا مِنْ صِلَةٍ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، كَمَا بَيَّنَّ فِيهِ حُكْمَ الْقِرَاءَةِ بِالْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا.

وَقَدْ جَاءَ أَصْلُ الْكِتَابِ فِي سِيَاقٍ مُتَّصِلٍ غَيْرِ مُفَصَّلٍ فِي أَبْوَابٍ أَوْ فُصُولٍ، فَرَأَيْتُ أَنْ أُقَسِّمَهُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْفُصُولِ؛ تَيْسِيرًا عَلَى الْقَارِئِ فِي مُتَابَعَةِ الْكِتَابِ وَإِدْرَاكِ مَعَانِيهِ.



وَصَفُ النُّسخِ الخَطِّيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ

اعْتَمَدْتُ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ
خَطِّيَّةٍ، وَنُسَخَةٍ مَطْبُوعَةٍ:

الأُولَى: نُسَخَةُ مَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ ذَاتِ الرَّقْمِ:

(٠٠٢-٠٢٧٥١) وقد اعتمدتها أَصْلًا، وَتَفْصِيلُهَا فِيمَا يَلِي:

- **عِنَوَانُ الْمَخْطُوطِ:** «رِسَالَةٌ فِي حَدِيثِ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَمَا الْمُرَادُ بِهَذِهِ السَّبْعَةُ».
- **تَارِيخُ النَّسخِ:** (٧٢٤ هـ).
- **أَسْمُ النَّاسِخِ:** «مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ».
- **نَوْعُ الْخَطِّ:** «نسخ معتاد».
- **عَدَدُ الْأَوْزَاقِ:** (١٠).
- **عَدَدُ الْأَسْطُرِ:** (١٧).
- وَرَمَزْتُ لَهَا بِ(س).

الثَّانِيَّةُ: نُسَخَةُ مَكْتَبَةِ شَسْتَرِيَّتِي ذَاتِ الرَّقْمِ:
(٣٦٥٣)، وَتَفْصِيلُهَا فِيمَا يَلِي:



- **عِنَوَانُ الْمَخْطُوطِ:** «شرح حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف».
- **تَارِيخُ النَّسْخ:** (٨٥٩هـ).
- **أَسْمُ النَّاسِخ:** «عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيُّ، المتوفى سنة: (٨٩٠هـ)».
- **نَوْعُ الْخَطِّ:** «نسخ معتاد».
- **عَدَدُ الْأَوْزَاقِ:** (٧)
- **عَدَدُ الْأَسْطُرِ:** (٢٧)
- **وَرَمَزَتْ لَهَا بِ(ب).**

الثَّالِثَةُ: نُسخةٌ مَكْتَبَةٌ رَاغِبٌ بِأَشَاذِ الرِّقْمِ: (-١٤- ٣) رقم السي دي: (٤٥٤٨١)، وَتَفْصِيلُهَا فِيمَا يَلِي:

- **عِنَوَانُ الْمَخْطُوطِ:** «كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَى (السَّبْعَةِ أَحْرَفٍ)».
- **تَارِيخُ النَّسْخ:** (١١٣٥هـ / ١٧٢٢م) تقريباً.
- **أَسْمُ النَّاسِخ:** ليس عليها اسم النَّاسِخ.
- **نَوْعُ الْخَطِّ:** «خط النَّسخ».
- **عَدَدُ الْأَوْزَاقِ:** (٩)



• **عَدَدُ الْأُسْطُرِ:** (٢٧).

• **نَوْعُ الْغِلَافِ:** (جلد عثمانى).

مُلاحَظَةٌ: فِي آخِرِ هَذِهِ النُّسخَةِ؛ فَوَائِدُ فِي صَفْحَةٍ
وَاحِدَةٍ مَقْتَبَسَةٌ مِنْ: «كَشَفِ الْأَسْرَارِ عَنْ قِرَاءَةِ الْأَيِّمَةِ
الْأَخْيَارِ»، لِلْكُورَانِي عَلَى نَظْمِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ (٥٨٣هـ).
وَرَمَزْتُ لَهَا بِ(غ).

الرَّابِعَةُ: نُسخة مطبوعة بِعِنْوَانِ: «مَجْمُوعُ فَتَاوَى
شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ» جَمْعُ وَتَرْتِيبُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ، وَابْنِهِ، طُبِعَ فِي مَجْمَعِ الْمَلِكِ فَهْدٍ
لِطِبَاعَةِ الْمُصَحَّفِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ عام: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
وَرَمَزْتُ لَهَا بِ(م).



مَنْهَجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ

- اعْتَمَدْتُ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ: نُسَخَتَيْنِ خَطَّيَتَيْنِ وَنُسْخَةً مَطْبُوعَةً، وَجَعَلْتُ نُسْخَةً مَكْتَبَةَ شِسْتَرِبِي أَصْلًا، وَقَارَنْتُ بِهَا بَقِيَّةَ النُّسخِ.
- قُمْتُ بِكِتَابَةِ كَامِلِ النَّصِّ وَفَقَّ قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ الْحَدِيثَةِ، مَضْبُوطَةً بِالشَّكْلِ التَّامِّ، إِلَّا الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ مَزْهَرَيْنِ ﴿﴾ وَكَتَبْتُهَا حَسَبَ قَوَاعِدِ عِلْمِ الرَّسْمِ وَالضَّبْطِ، وَعَزَوْتُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
- أَضَفْتُ بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ [] مَا وَجَدْتُهُ مُنَاسِبًا اعْتِمَادًا عَلَى مَا تَوَافَرَ مِنَ الْمَصَادِرِ.
- وَضَعْتُ بَعْضَ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ فِي كَامِلِ نَصِّ الْكِتَابِ؛ وَذَلِكَ تَوْضِيحًا لِمَعَانِيهَا، وَتَمْيِيزًا لِمَقَاصِدِهَا.



- خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ.
- عَلَّقْتُ عَلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيلٍ، وَإِيضًا الْمُسْكِلِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا تَوَافَرَ مِنَ الْمَصَادِرِ.
- جَعَلْتُ فِي مَقْدِمَةِ الْكِتَابِ: تَرْجَمَةً مُوجِزَةً لِلْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَذَكَرْتُ فِيهَا: (أُسْمُهُ وَنَسَبُهُ - مَوْلَدُهُ - مَشَاجِيخُهُ - تَلَامِيذَتُهُ - آثَارُهُ - ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ - وَفَاتُهُ).
- مَيَّزْتُ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ بِاللُّونِ الْأَخْضَرِ، وَمَوْضِعَ الشَّاهِدِ فِيهَا بِاللُّونِ الزَّهْرِيِّ، وَالْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ بِاللُّونِ الْأَحْمَرِ، وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ بِاللُّونِ الْبَنَفْسَجِيِّ.
- وَضَعْتُ عَنَاوِينَ لِبَعْضِ الْفَقَرَاتِ وَجَعَلْتُهَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ []، وَذَلِكَ تَيْسِيرًا عَلَى الْقَارِئِ.




- تَرَجَمْتُ لِجَمِيعِ الْأَعْلَامِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْكِتَابِ تَرْجَمَةً مُوجِزَةً مَعَ ذِكْرِ الْمَصْدَرِ.
- عَمِلْتُ بَعْضَ الْفَهَارِيسِ الْفَنِّيَّةِ، وَهِيَ مَا يَلِي:
- فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.
- فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ.
- فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجَمِ لَهُمْ.
- قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.
- فَهْرَسُ مَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ.




الإِسْنَادُ الَّذِي أَدَّى إِلَيَّ مُصَنَّفَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

أُرْوِي هَذَا الْكِتَابَ وَجَمِيعَ مُصَنَّفَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
عَنِ الشَّيْخِ (١): عَبْدُ الْمُحْسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ - إِمَامٍ
وَخَطِيبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ - عَنِ الشَّيْخِ (٢): أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ الْحَبَشِيِّ، عَنْ الشَّيْخِ (٣): عُمَرُ بْنُ حَمْدَانَ
الْمَحْرَسِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ (٤): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْدَةَ الْقُدُومِيِّ
(ت ١٣٣٠هـ)، عَنِ الشَّيْخِ (٥): حَسَنُ بْنُ عُمَرَ الشَّطِّيِّ (ت
١٢٧٤هـ)، عَنِ الشَّيْخِ (٦): مُصْطَفَى بْنُ سَعْدِ الرَّحْبَانِيِّ (ت
١٢٤٣هـ)، عَنِ الشَّيْخِ (٧) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُعْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ،
عَنِ الشَّيْخِ (٨): أَبِي الْمَوَاهِبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ الْبُعْلِيِّ،
عَنِ الشَّيْخِ (٩): مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيِّ،
عَنِ الشَّيْخِ (١٠): مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمَرْيِّ، عَنِ
الشَّيْخَةِ (١١): عَائِشَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي
الْمَقْدِسِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ (١٢): مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ
الذَّهَبِيِّ، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ
تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.






نَمَازِجٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ




صورة اللوحة الأولى من نسخة (س)




صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (س)




صورة اللوحة الأولى من نسخة (ب)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)



صورة اللوحة الأولى من نسخة (غ)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (غ)

[النَّصُّ الْمُحَقَّقُ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَا يَقُولُ سَيِّدِي الشَّيْخُ -
جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - فِي قَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٢).

- مَا الْمُرَادُ بِهَذِهِ السَّبْعَةِ؟
- وَهَلْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى نَافِعٍ وَعَاصِمٍ
وغيرهما هي الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهَا؟
- وَمَا السَّبَبُ الَّذِي أَوْجَبَ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ
فِيمَا اخْتَمَلَهُ خَطُّ الْمُصْحَفِ؟
- وَهَلْ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَابْنِ مُحَيِّصٍ
وغيرهما مِنَ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ أَمْ لَا؟

(١) وفي نسخة ب بعد البسملة: «رَبِّ يَسَّرَ»، «يَا كَرِيمُ» زيادة من نسخة غ.

(٢) حَدِيثُ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ:

(فَضَائِلِ الْقُرْآنِ): بَابُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ بِرَقَمٍ: (٤٧٠٦)

وغيرها، ومُسْلِمٌ بِرَقَمٍ: (١٣٥٤) وغيرهما.



▪ وَإِذَا جَارَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهَا أَمْ لَا؟

أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

أَجَابَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا أَصْنَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْكَلَامِ وَشَرَحَ الْغَرِيبَ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى صُنِّفَ فِيهَا التَّصْنِيفُ الْمُفْرَدُ.

وَمِنْ آخِرِ مَا أَفْرَدَ فِي ذَلِكَ مَا صَنَّفَهُ ^(٢) الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِـ «أَبِي شَامَةَ»، ^(٣) صَاحِبُ: (شَرْحُ الشَّاطِبِيَّةِ). ^(١)

(١) لَيْسَتْ مَوْجُودَةٌ فِي نَسْخَةِ ب. وَفِي نُسْخَةٍ م: «فَأَجَابَ».

(٢) يَقْصِدُ كِتَابَ: «الْمُرْشِدُ الْوَجِيزُ إِلَى عُلُومِ تَتَلَقَّى بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ».

(٣) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو الْقَاسِمِ الْمَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدَّمَشَقِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ، قِيلَ لَهُ: «أَبُو شَامَةَ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ فَوْقَ حَاجِيهِ الْأَيْسَرِ شَامَةً كَبِيرَةً. وُلِدَ فِي أَحَدِ الرَّبِيعَيْنِ سَنَةَ (٥٩٩هـ)، وَقَرَأَ الْقِرَاءَاتِ عَلَى السَّخَاوِيِّ سَنَةَ (٦١٦هـ)، وَتُوفِيَ فِي التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ (٦٦٥هـ). [غاية النهاية: ١/٣٦٥]



فَأَمَّا ذِكْرُ أَقَاوِيلِ النَّاسِ وَأَدِلَّتِهِمْ وَتَقْرِيرُ الْحَقِّ فِيهَا
مَبْسُوطًا؛ فَيَحْتَاجُ مِنْ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ،
وَذِكْرِ أَلْفَاظِهَا، وَسَائِرِ الْأَدِلَّةِ إِلَى مَا لَا يَتَّسِعُ لَهُ هَذَا الْمَكَانُ،
وَلَا يَلِيقُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ؛ وَلَكِنْ نَذْكُرُ التُّكَّتَ
الْجَامِعَةَ، الَّتِي تُنَبِّهُ عَلَى الْمَقْصُودِ بِالْجَوَابِ.

(١) وَاسْمُ شَرْحِهِ هُوَ: «إِبْرَارُ الْمَعَانِي فِي جِرْزِ الْأَمَانِي».



[مَا الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ؟]

فَنَقُولُ: لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ؛ لِأَنَّ^(١)
«الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ» الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَيْهَا لَيْسَتْ هِيَ: «قِرَاءَاتِ الْقُرْآنِ السَّبْعَةِ
الْمَشْهُورَةِ»، بَلْ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو
بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ،^(٢) وَكَانَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ بِبَغْدَادَ؛
فَإِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ الْمَشْهُورَ مِنْ قِرَاءَاتِ الْحَرَمَيْنِ
وَالْعِرَاقَيْنِ وَالشَّامِ؛ إِذْ هَذِهِ الْأَمْصَارُ الْخَمْسَةُ^(٣) هِيَ الَّتِي
خَرَجَ مِنْهَا عِلْمُ النُّبُوَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَالْحَدِيثِ^(٤)،

(١) في نسخة م: «أَنَّ».

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ الْمُقْرِئُ أَبُو بَكْرٍ، شَيْخُ
الْقُرَّاءِ فِي وَقْتِهِ، وَمُصَنِّفُ: «السَّبْعَةِ»، وُلِدَ سَنَةَ: (٢٤٥هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ:
(٣٢٤هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٧٢/١٥)].

(٣) الْأَمْصَارُ الْخَمْسَةُ هِيَ:

- الْحَرَمَانِ: (مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ).
- الْعِرَاقَانِ: (الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ).
- الشَّامُ: (بِلَادُ الشَّامِ).

(٤) في نسخة م: «والحيث». وفي نسخة ب غ «مِنَ الْحَدِيثِ».



وَالْفِقْهُ فِي ^(١) الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ
الدِّينِيَّةِ، فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ جَمَعَ قِرَاءَاتِ سَبْعَةِ مَشَاهِيرَ مِنْ
أُئِمَّةِ قُرَّاءِ هَذِهِ الْأَمْصَارِ؛ ^(٢) لِيَكُونَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِعَدَدِ
الْحُرُوفِ الَّتِي أُنْزِلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، لَا لِاعْتِقَادِهِ أَوْ اعْتِقَادِ
غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ هِيَ الْحُرُوفُ
السَّبْعَةُ، أَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةَ الْمُعَيَّنِينَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ
أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِ قِرَاءَتِهِمْ.

وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أُئِمَّةِ الْقُرَّاءِ: «لَوْلَا أَنَّ ابْنَ
مُجَاهِدٍ سَبَقَنِي إِلَى حَمْزَةِ ^(٣) لَجَعَلْتُ مَكَانَهُ يَعْقُوبَ

(١) فِي نُسْخَةِ م: «مِنْ».

(٢) وَهُمْ: نَافِعُ الْمَدَنِيِّ، وَابْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ عَامِرٍ
الشَّامِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ الثَّلَاثَةُ: عَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ.

(٣) هُوَ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَمَارَةَ التَّيْمِيِّ الرَّيَّاتِيُّ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ،
كَانَ مِنْ مَوَالِي التَّيْمِ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ. وَلِدَ سَنَةَ (٨٠هـ)، وَقَرَأَ عَلَى الْأَعْمَشِ
وغيره، وَمِمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِ: الْكِسَائِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرِيُّ. تُوُفِّيَ سَنَةَ
(١٥٦هـ). ينظر: وفيات: (٢١٦/٢)، وتاريخ الاسلام للذهبي: (٤١/٤).



الحَضْرِيِّ^(١) - إِمَامَ جَامِعِ الْبَصْرَةِ، وَإِمَامَ قُرَاءِ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ فِي رَأْسِ الْمَائَتَيْنِ -»^(٢).

لَا^(٣) نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحُرُوفَ السَّبْعَةَ الَّتِي أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا لَا تَتَضَمَّنُ تَنَاقُضَ الْمَعْنَى وَتَضَادَّهُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفِقًا أَوْ مُتَقَارِبًا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ^(٤) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ أَقْبِلْ وَهَلُمَّ وَتَعَالَ»^(٥).

(١) هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، الْإِمَامُ الْمُجَوِّدُ الْحَافِظُ مُقَرَّرُ الْبَصْرَةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ أَحَدُ الْعَشْرَةِ، وَلِدَ بَعْدَ: (١٣٠هـ)، تَلَا عَلَى: أَبِي الْمُنْذِرِ سَلَامٍ الطَّوِيلِ، وَسَمِعَ أَحْرَفًا مِنْ حَمْزَةِ الزِّيَّاتِ، وَتُوِّفِيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ: (٢٠٥هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء: (١٠/١٦٩)].

(٢) وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْهَذَلِيُّ فِي كِتَابِهِ: [الكامل: ص ٧٠]: «قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: لَوْلَا ابْنُ مُجَاهِدٍ حِينَ قَدِمَ ابْنُ عَامِرٍ فِي السَّبْعَةِ لَجَعَلْتُ يَعْقُوبَ مَكَانَهُ».

(٣) فِي نَسْخَةِ م: «وَلَا».

(٤) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ غَافِلٍ بْنِ حَبِيبٍ، أَحَدُ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمُلَازَمَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُوِّفِيَ سَنَةَ: (٣٢هـ). [انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٨/٤]

(٥) انظر: شعب الإيمان للبيهقي (٢/٤٢٠).



وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى أَحَدِهِمَا لَيْسَ هُوَ مَعْنَى الْآخَرِ؛
لَكِنْ كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ حَقٌّ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ وَتَغَايُرٌ لَا
اخْتِلَافٌ تَضَادٌّ وَتَنَاقُضٌ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،
حَدِيثُ: ^(١) «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، إِنْ قُلْتَ:
﴿غُفُورًا رَحِيمًا﴾ أَوْ قُلْتَ: ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ فَاللَّهُ كَذَلِكَ
مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِآيَةِ
رَحْمَةٍ». ^(٢) وَهَذَا كَمَا فِي الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ: ^(٣)
• ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ إِلَّا يُقِيمًا﴾ وَ ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ إِلَّا

يُقِيمًا﴾ ^(٤) [البقرة: ٢٢٩].

(١) ساقط من نسخة م.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ رَقْمَ: (١٣١٠) [٢٧٧/١]، وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ وَرَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، أوردَهَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ (ص ١٠٧ - ١١١).

(٣) فِي نَسْخَةٍ م: ﴿رَبَّنَا بَعْدُ﴾ وَ ﴿بَعْدُ﴾ [سبأ: ١٩].

(٤) قَرَأَ حَمْزَةً وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَخَافًا﴾ - بضم الياء -، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿يَخَافًا﴾ - بفتح الياء -، قَالَ الشَّاطِئِيُّ: «٥١١- وَصَّمُ يَخَافًا فَازَ...»، وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي الدَّرَةِ: «٧٩- ...وَأَصْمُ أَنْ يَخَافًا حُلَّى أَبٍ ... وَفَتَحَ فَتَى...».



• وَ ﴿إِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ﴾ وَ ﴿لَتَزُولَ مِنْهُ

الْجِبَالُ﴾^(١) [إبراهيم: ٤٦].

• وَ ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ وَ ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾^(٢) [الصفات:

١٢]، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِنْ الْقِرَاءَاتِ مَا يَكُونُ الْمَعْنَى فِيهَا مُتَّفَقًا مِنْ
وَجْهِ، مُتَّبَايِنًا مِنْ وَجْهِ، كَقَوْلِهِ:

• ﴿يَخْدَعُونَ﴾ وَ ﴿يُخَادِعُونَ﴾^(٣) [البقرة: ٩].

(١) قَرَأَ الْكِسَائِيُّ: ﴿لَتَزُولَ﴾ - بفتح اللام الأولى وضم اللام الثانية -، وَقَرَأَ
الْبَاقُونَ: ﴿لَتَزُولَ﴾ - بكسر اللام الأولى وفتح اللام الثانية -، قَالَ
الشَّاطِئِيُّ: «٨٠١- وَفِي لِتَزُولَ الْفَتْحُ وَأَرْفَعُهُ رَاشِدًا».

(٢) قَرَأَ حمزة والكسائي وخلف العاشر: ﴿عَجِبْتَ﴾ - بضم التاء -، وَقَرَأَ
الْباقون: ﴿عَجِبْتَ﴾ - بفتح التاء -، قَالَ الشَّاطِئِيُّ: «٩٩٦- ... وَأَصْضُمُ تَا
عَجِبْتُ شَدْأ...».

(٣) قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو: ﴿يُخَادِعُونَ﴾ - بضم الياء وفتح الخاء
وبعدها الألف وبكسر الدال -، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿يَخْدَعُونَ﴾ - بفتح الياء
وسكون الخاء وفتح الدال - قَالَ الشَّاطِئِيُّ: «٤٤٥- وَمَا يَخْدَعُونَ الْفَتْحُ مِنْ
قَبْلِ سَاكِنٍ ... وَبَعْدُ ذَكََا وَالْغَيْرُ كَالْخُرْفِ أَوَّلًا»، وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي
الدُّرَّةِ: «٦٢- ... يَخْدَعُونَ أَعْلَمَ حَيٍّ».



- وَ ﴿يَكْذِبُونَ﴾ وَ ﴿يَكْذِبُونَ﴾ ^(١) [البقرة: ١٠].
 - وَ ﴿لَمَسْتُمْ﴾ وَ ﴿لَمَسْتُمْ﴾ ^(٢) [النساء: ٤٣].
 - وَ ﴿حَتَّى يَظْهَرْنَ﴾ وَ ﴿يَظْهَرْنَ﴾ ^(٣) [البقرة: ٢٢٢]
- وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ ^(٤) الْقِرَاءَاتُ الَّتِي يَتَغَايَرُ فِيهَا الْمَعْنَى كُلُّهَا حَقًّا، وَكُلُّ قِرَاءَةٍ مِنْهَا مَعَ الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ مَعَ الْآيَةِ؛ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا كُلُّهَا، وَاتِّبَاعُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ

(١) قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْزُهُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفَ الْعَاشِرُ: ﴿يَكْذِبُونَ﴾ - بفتح الياء وتخفيف الذال -، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿يُكْذِبُونَ﴾ - بضم الياء وتشديد الذال، قَالَ الشَّاطِئِيُّ: «٤٤٦- وَخَفَّفَ كُوفٍ يَكْذِبُونَ وَيَاؤُهُ ... بِفَتْحٍ وَلِلْبَاقِينَ ضَمٌّ وَثِقَلَا».

(٢) قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفَ الْعَاشِرُ: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ - بحذف الألف -، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ - بالألف بعد اللام -، قَالَ الشَّاطِئِيُّ: «٦٠١- وَلَا مَسْتُمْ أَقْصَرُ تَحْتَهَا وَبِهَا شَفَا».

(٣) فِي الْأَصْلِ «يَظْهَرْنَ» وَهُوَ خَطَأً. وَقَرَأَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفَ الْعَاشِرُ: ﴿يَظْهَرْنَ﴾ - بتشديد الطاء والهاء وفتحهما -، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿يَظْهَرْنَ﴾ - بِإِسْكَانِ الطاء وضم الهاء -، قَالَ الشَّاطِئِيُّ: «٥١٠- وَيَظْهَرْنَ فِي الطَّاءِ السُّكُونُ وَهَآؤُهُ ... يُضَمُّ وَخَفَّا إِذْ سَمَا كَيْفَ غَوْلًا».

(٤) فِي نَسْخَةِ م: «فَهَذِهِ».



الْمَعْنَى عِلْمًا وَعَمَلًا، لَا يَجُوزُ تَرْكُ مُوجِبِ إِحْدَاهُمَا لِأَجْلِ
الْأُخْرَى ظَنًّا أَنَّ ذَلِكَ تَعَارُضٌ، بَلْ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ
كُلُّهُ»^(١).

وَأَمَّا مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ؛ وَإِنَّمَا يَتَنَوَّعُ صِفَةُ التُّطْقِ
بِهِ: كَالْهَمْزَاتِ، وَالْمَدَّاتِ، وَالْإِمَالَاتِ، وَنَقْلِ الْحَرَكَاتِ،
وَالْإِظْهَارِ، وَالْإِدْغَامِ، وَالْإِخْتِلَاسِ، وَتَرْقِيقِ اللَّامَاتِ
وَالرَّاءَاتِ أَوْ تَغْلِيظِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا تُسَمِّي الْقُرَاءُ
عَامَّتُهُ^(٢) (الأُصُولُ)^(٣)؛ فَهَذَا أَظْهَرَ وَأَبْيَنُ فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ
تَنَاقُضٌ وَلَا تَضَادٌّ مِمَّا تَتَوَّعَ فِيهِ اللَّفْظُ أَوِ الْمَعْنَى؛ إِذْ هَذِهِ
الصِّفَاتُ الْمُتَنَوِّعَةُ فِي آدَاءِ اللَّفْظِ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِرَقْم: (٣٨٤٥) وَالطَّبْرِيُّ بِرَقْم: (١٨).
(١٨).

(٢) فِي نَسْخَةِ م: «مِمَّا يَسْمِي الْقُرَاءَاتِ الْأُصُولَ».
(٣) الْأُصُولُ: أَيُّ: أُصُولُ الْقُرَاءَاتِ، أَوْ أُصُولُ الْقِرَاءَةِ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ
الْأُصُولُ أُصُولًا لِأَنَّهَا يَكْثُرُ دَوْرُهَا وَيَطْرُدُ حُكْمُهَا عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا. [ينظر:
مقدمات في علم القراءات: ص (٧٧)].



لَفْظًا وَاحِدًا، وَلَا [يُعَدُّ] ^(١) ذَلِكَ فِيمَا اخْتَلَفَ لَفْظُهُ وَاتَّحَدَ
مَعْنَاهُ، أَوْ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ مِنَ الْمُتَرَادِفِ وَنَحْوِهِ. ^(٢)

وَلِهَذَا كَانَ دُخُولُ هَذَا فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحُرُوفِ
السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا مِمَّا ^(٣) يَتَنَوَّعُ فِيهِ اللَّفْظُ
أَوْ الْمَعْنَى، وَإِنْ وَاظَقَ رَسَمَ الْمُصْحَفِ، وَهُوَ مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ
النَّقْطُ ^(٤) أَوْ الشَّكْلُ.

وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَنَازَعِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْمَتَّبِعِينَ مِنَ
السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ فِي أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ
الْمُعَيَّنَةِ فِي جَمِيعِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ
قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ ^(٥) - شَيْخِ حَمْزَةٍ - أَوْ قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ بْنِ
إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ وَنَحْوِهِمَا، - كَمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ قِرَاءَةُ حَمْزَةٍ

(١) في نسخة ب غ: «بَعْدُ» ولا يستقيم به المعنى.

(٢) «وَنَحْوِهِ» ساقط من نسخة غ.

(٣) في نسخة ب غ «مِمَّا مَا». وفي نسخة م: «مِنْ أَوَّلَى مَا».

(٤) في نسخة ب غ: «اللَّفْظُ».

(٥) هُوَ الْإِمَامُ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ، شَيْخُ الْمُقْرِئِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، أَبُو مُحَمَّدٍ
الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، الْحَافِظُ. وَلِدَ سَنَةَ: (٦١هـ)، قَدِمُوا بِهِ إِلَى الْكُوفَةِ طِفْلًا،
وَقِيلَ: حِمْلًا، وَتَوَفَّى بِالْكُوفَةِ سَنَةَ: (١٤٨هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء:
(٢٣٥/٦)].



وَالْكِسَائِيُّ^(١) - فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
الْمُعْتَبَرِينَ^(٢) الْمَعْدُودِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ؛ بَلْ
أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا قِرَاءَةَ [حَمْزَةَ]^(٣)
كُسْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٤) وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ^(٥) وَبِشْرَ بْنَ

(١) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْكِسَائِيُّ، - أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ - إِمَامٌ فِي
اللُّغَةِ وَالتَّحْوِيلِ وَالْقِرَاءَةِ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وُلِدَ سَنَةَ: (١١٩هـ)، رَوَى عَنْ:
حَمْزَةَ، وَأَبِي جَعْفَرِ الرُّوَاسِيِّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: (١٨٩هـ). (ينظر غاية النهاية:
٥٣٥/١).

(٢) مِنْ هُنَا إِلَى: « وَلِلْعُلَمَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ
الْعُلَمَاءِ » ساقط من نسخة غ.

(٣) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ نُسخَةِ ب غ، وَمَا أُثْبِتُهُ مِنْ نُسخَةِ م.

(٤) هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ مَيْمُونُ الْهَلَالِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ
الْأَعْوَرُ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، مَوْلِدُهُ: بِالْكُوفَةِ، فِي سَنَةِ: (١٠٧هـ)، وَمَاتَ أَوَّلَ
يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ: (١٩٨هـ) وَدُفِنَ بِالْحُجُونِ. [ينظر: الأعلام (٣/١٠٥)].

(٥) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالٍ الشَّيْبَانِيُّ،
وُلِدَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ (١٦٤هـ)، وَكَانَ يُمْلِي الْكُتُبَ مِنْ حِفْظِهِ عَلَى تَلَامِيذِهِ،
وَمَاتَ فِي رَجَبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ (٢٤١هـ). ينظر: تاريخ بغداد: (٣٢٥/١).



الْحَارِثُ^(١) وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ قِرَاءَةَ أَبِي^(٢) جَعْفَرِ بْنِ
الْقَعْقَاعِ^(٣) وَشَيْبَةَ بْنِ نَصَاحٍ^(٤) الْمَدَنِيِّينَ، وَقِرَاءَةَ
الْبَصْرِيِّينَ - كَشُيُوخِ يَعْقُوبَ ابْنِ^(٥) إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ -
عَلَى قِرَاءَةِ حَمَزَةٍ وَالْكِسَائِيِّ.

وَالْعُلَمَاءُ [الْأَيْمَةُ]^(٦) فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا هُوَ
مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلِهَذَا كَانَ أَيْمَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ

(١) هو أَبُو نَصْرٍ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ الْحَافِي، وُلِدَ سَنَةَ:
(١٥٢هـ)، أَصْلُهُ مِنْ مَرُوءٍ، وَسَكَنَ بَغْدَادَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ: (٢٢٧هـ). [ينظر:
الأعلام (٥٤/٢)].

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ بَقِيَةِ النُّسخِ.

(٣) هُوَ الْإِمَامُ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ الْمَخْزُومِيُّ - بِالْوَلَاءِ - الْمَدَنِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ،
- أَحَدُ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ - مِنَ التَّابِعِينَ، وَكَانَ إِمَامَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْقِرَاءَةِ،
وَعُرِفَ بِالْقَارِي، وَكَانَ مِنَ الْمُفْتِينَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَتُوفِيَ فِي الْمَدِينَةِ. [ينظر:
غاية النهاية: (٣٨٢/٢)].

(٤) هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَصَاحٍ بْنِ سَرَجَسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ، قَاضِي
الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَرَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ،
وَمَاتَ فِي وَلَايَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ رِجَالِ الْحَدِيثِ. [انظر:
تهذيب التهذيب: (٣٧٧/٤)، وخلاصة تذهيب الكمال: ص (١٤٢)].

(٥) فِي نَسْخَةٍ م: «بَن».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي نَسْخَةِ ب غ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ نَسْخَةٍ م.



تَبَتَّ عَنْدهُمْ قِرَاءَاتُ الْعَشْرَةِ أَوْ الْوَاحِدِ^(١) عَشَرَ كُتُبَاتٍ
هَذِهِ السَّبْعَةُ يَجْمَعُونَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ، وَيَقْرَؤُونَهُ فِي
الصَّلَاةِ وَخَارِجِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
لَمْ^(٢) يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٣) - وَمَنْ نَقَلَ مِنْ
كَلَامِهِ - مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى ابْنِ شَنْبُودَ^(٤) الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ
بِالشَّوَادِّ فِي الصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ، وَجَرَتْ لَهُ قِصَّةٌ

(١) في نسخة م: «الْإِحْدَى».

(٢) في نسخة ب غ: «وَلَمْ».

(٣) هُوَ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عُمُرُونَ الْيَحْصِي السَّبْئِي، أَبُو
الْفَضْلِ، عَالِمُ الْمَغْرِبِ وَإِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي وَقْتِهِ، وُلِدَ فِي سَنَةِ: (٤٧٦هـ)،
وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ وَأَنْسَابِهِمْ وَأَيَّامِهِمْ، وَلِي قَضَاءَ
«سَبْتَةَ»، وَمَوْلَدُهُ فِيهَا، ثُمَّ وَلِي قَضَاءَ غِرْنَاطَةَ، وَتُوِّفِيَ بِمَرَاكَشَ مَسْمُومًا.
[ينظر: الأعلام (٩٩/٥)]

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ الصَّلْتِ، أَبُو الْحَسَنِ، ابْنُ شَنْبُودَ، مِنْ
كِبَرَاءِ الْقُرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، انْفَرَدَ بِشَوَادِّ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمِحْرَابِ،
وَتُوِّفِيَ بِبَغْدَادَ، وَقِيلَ: مَاتَ فِي مُحَبَّسِهِ بِدَارِ السُّلْطَانِ. [ينظر: غاية النهاية:
(٥٢/٢)]



مَشْهُورَةٌ؛^(١) فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ الْخَارِجَةِ
عَنِ الْمُصْحَفِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ.

وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قِرَاءَةَ الْعَشْرَةِ، وَلَكِنْ
مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا، أَوْ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ - كَمَنْ^(٢)
يَكُونُ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِالْمَغْرِبِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ
يَتَّصِلْ بِهِ بَعْضُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا لَا
يَعْلَمُهُ، فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]:^(٣)
«سُنَّةٌ يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ»،^(٤) كَمَا أَنَّ مَا ثَبَتَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِفْتَاخَاتِ فِي الصَّلَاةِ،
وَمِنْ أَنْوَاعِ صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَصِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ
وَعَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهُ حَسَنٌ يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهِ لِمَنْ عِلِمَهُ.

(١) انظر: غاية النهاية (٥٤/٢).

(٢) في نسخة غ: «لِمَنْ».

(٣) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْخُزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، شَيْخُ
الْمَقْرُئِينَ وَإِمَامُ الْفَرُضِيِّينَ، وُلِدَ فِي الْمَدِينَةِ وَنَشَأَ بِمَكَّةَ. [تاريخ الإسلام:
٢/٢٢٥].

(٤) رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي: «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٦١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي: «السَّبْعَةِ» (ص ٤٩).



وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ نَوْعًا وَلَمْ يَعْلَمْ غَيْرَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَعْدِلَ عَمَّا عَلِمَهُ إِلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى
مَنْ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَنْ يُخَالِفَهُ، كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ^(١) «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
أَخْتَلَفُوا؛ فَهَلَكُوا» ^(٢).

(١) في نسخة غ: «عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام».

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمٍ: (٢٢٣٣)، (٣٢١٧) مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ مَسْعُودٍ.



[هَلْ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِرَوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَابْنِ مُحَيِّصٍ وَغَيْرِهِمَا
مِنَ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ أَمْ لَا؟]

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ^(١) الْخَارِجَةُ عَنْ رَسْمِ الْمُصَحِّفِ
الْعُثْمَانِيِّ مِثْلُ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۝ وَالذِّكْرِ وَالْأَنْثَى ۝﴾
[الليل: ١-٣] كَمَا قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.^(٣)

(١) الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ: هِيَ مَا اخْتَلَفَ فِيهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْقِرَاءَةِ الثَّلَاثَةِ:
التَّوَاتُرُ، وَمُوَافَقَةُ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَمُوَافَقَةُ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ،
قَالَ ابْنُ الْجُرَيْرِيِّ فِي: «الطَّبِيبَةِ»:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ: وَجْهَ نَحْوِ (١٤) وَكَانَ لِلرَّسْمِ أَحْتِمَالًا يَحْوِي

وَصَحَّحَ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ (١٥) فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ

وَحَيْثُمَا يَخْتَلِفُ رُكْنٌ أَثْبِتَ (١٦) شُدُودَهُ، لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

(٢) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو الدَّرْدَاءِ عُيْمَرُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ،
قَاضِي دِمَشْقَ، وَيُقَالُ: عُيْمَرُ بْنُ عَامِرٍ، الْخُزْرَجِيُّ، حَكِيمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَسَيِّدُ
الْقُرَّاءِ بِدِمَشْقَ. رَوَى عَنْهُ الْقِرَاءَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيُّ، وَقِيلَ أَنَّهُ
مَاتَ قَبْلَ عُثْمَانَ بِثَلَاثِ سِنِينَ، أَيَّ سَنَةٍ: (٣٢هـ). [سير أعلام النبلاء
(٣٣٥/٢)]

(٣) جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (بَابُ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى - ٤٦٦٠) عَنْ
عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ =



وَمِثْلُ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: ^(١) ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مُتَتَابِعَاتٍ﴾ ^(٢) [المائدة: ٨٩]، وَقِرَاءَتِهِ: ^(٣) ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا
زَقِيَّةً وَاحِدَةً﴾ ^(٤) [يس: ٥٣، ٢٩] وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ إِذَا ثَبَتَتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ
يُقْرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، هُمَا رَوَايَتَانِ

=أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ
عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأشارُوا إِلَى عِلْقَمَةَ،
قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ قَالَ عِلْقَمَةُ: ﴿وَالذِّكْرِ
وَالنِّثَى﴾، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ
يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالنِّثَى﴾ وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ.

(١) أَبِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ لَيْسَ فِيهَا لَفْظُ: (مُتَتَابِعَاتٍ)، وَقِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَائِيُّ (٢١١هـ) فِي كِتَابِهِ: [المُصَنَّفُ
٥١٣/٨] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: بَلَّغَنَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ
مَسْعُودٍ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ قَالَ: وَكَذَلِكَ نَقَرُّوْهَا»، وَرَوَاهَا
أَيْضًا مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: (١٣٦٤).

(٣) وَفِي بَقَّةِ النِّسْخِ: «وَكَقِرَاءَتِهِ».

(٤) ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٢/١٥-٤٣) قَالَ: «وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنْ
صَحَّ عَنْهُ: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا زَقِيَّةً وَاحِدَةً﴾ وَالزَّقِيَّةُ «الصَّيْحَةُ». وَفِي نَسْخَةٍ ب
غ «رَقَبَةٌ» وَهُوَ خَطَأٌ.



مَشْهُورَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَرَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ.^(١)
إِحْدَاهُمَا:^(٢) يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا
يَقْرَءُونَ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ فِي الصَّلَاةِ.^(٣)
وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
الْقِرَاءَاتِ لَمْ تَثْبُتْ مُتَوَاتِرَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ
تَبَتَّتْ؛ فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْعَرْضَةِ الْآخِرَةِ؛^(٤) فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ
فِي الصَّحَاحِ عَنْ عَائِشَةَ^(٥) وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

(١) هُوَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ
الْأَصْبَحِيُّ الْحُمَيْرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، - شَيْخُ الْأَيْمَةِ وَإِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ -،
رَوَى عَنْ نَافِعٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ: (١٧٩هـ). [ينظر:
الأعلام: (٢٥٧/٥)].

(٢) فِي نَسْخَةِ غ: «أَحَدَيْهِمَا».

(٣) قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي النَّشْرِ (١/١٢٩): «وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ».

(٤) وَفِي الْأَصْلِ: «الْآخِرَةِ» وَ «الْأَخِيرَةِ» مَعًا.

(٥) هِيَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْقَهُ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ
وَأَعْلَمَهُنَّ بِالْدِّينِ وَالْأَدَبِ، كَانَتْ تُكَلِّمُ بِأَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ، تُوقِّتُ فِي الْمَدِينَةِ
سَنَةَ: (٥٧هـ)، وَقِيلَ: (٥٨هـ). [ينظر: الأعلام: (٢٤٠/٣)].



جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ
عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ.

وَالْعَرْضَةُ الْآخِرَةُ: ^(٢) هِيَ قِرَاءَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ،
وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ: أَبُو بَكْرٍ ^(٣) وَعُمَرُ ^(٤)

(١) هُوَ الصَّحَابِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ
ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنِيَ أَبُو الْعَبَّاسِ، دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
= بِالْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ وَعِلْمِ تَأْوِيلِ كِتَابِهِ، وَكَانَ بَحْرًا لَا يَنْزِفُ، مَاتَ
بِالطَّائِفِ سَنَةَ: (٦٨هـ)، وَقِيلَ: سَنَةَ: (٧٠هـ). [ينظر: الأعلام: (٩٥/٤)].

(٢) هَكَذَا وَجَدْتُهَا فِي الْمَخْطُوطَاتِ، وَالْمَشْهُورُ هُوَ: «الْعَرْضَةُ الْآخِرَةُ»،
وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ «الْآخِرَةِ» وَ «الْآخِرَةِ»، إِذْ إِنَّ (الْآخِرَةَ) تُسْتَعْمَلُ دَائِمًا فِي
الْمُقَابَلَةِ مَعَ (الْأُولَى)، وَتُشِيرُ إِلَى الزَّمَنِ الْلاحِقِ أَوْ الْعَالَمِ الْآخِرِ بَعْدَ الدُّنْيَا،
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الصُّحَى: ٤]. وَأَمَّا
(الْآخِرَةُ) فَتُسْتَعْمَلُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى النِّهَايَةِ الْمُطْلَقَةِ، أَيَّ مَا لَا شَيْءَ بَعْدَهَا.

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُمَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ كَعْبٍ التَّيْمِيُّ الْقُرَشِيُّ،
أَوَّلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
الرِّجَالِ، وَأَحَدُ أَعَاضِمِ الْعَرَبِ. وَلِدَ بِمَكَّةَ، وَتُوِّفِيَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ:
(١٣هـ). [ينظر: الأعلام: (١٠٢/٤)].

(٤) هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ، أَبُو حَفْصٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، الْفَارُوقُ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ



وَعُثْمَانُ^(١) وَعَلِيٌّ^(٢) بِكِتَابَيْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَكَتَبَهَا أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي صُحُفٍ^(٣) أَمَرَ زَيْدُ
بْنُ ثَابِتٍ بِكِتَابَيْهَا، ثُمَّ أَمَرَ عُثْمَانُ فِي خِلَافَتِهِ بِكِتَابَيْهَا
فِي الْمَصَاحِفِ، وَإِرْسَالَهَا إِلَى الْأَمْصَارِ،^(٤) وَجَمَعَ النَّاسَ
عَلَيْهَا، بِاتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ وَغَيْرِهِ.

بِالْجَنَّةِ، وَثَانِي الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَاتَ مَقْتُولًا، طَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ فَيُرْوَى
الْمَجُوسِيُّ سَنَةَ: (٥٢٤هـ). [ينظر: الأعلام: (٤٥/٥)].

(١) هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، مِنْ قُرَيْشٍ، أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ، ذُو الثُّورَيْنِ، ثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ،
مِنْ كِبَارِ الرِّجَالِ الَّذِينَ اعْتَزَّ بِهِمُ الْإِسْلَامُ فِي عَهْدِ ظُهُورِهِ، وَلِدَ بِمَكَّةَ،
وَاسْتُشْهِدَ فِي عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثَامِنِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ: (٣٥هـ). [ينظر:
الأعلام: (٢٠٩/٤)]

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ، رَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ، وَابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَهْرُهُ، وَلِدَ بِمَكَّةَ، وَاسْتُشْهِدَ صَبِيحَةَ السَّابِعَةِ عَشْرَةَ مِنْ
رَمَضَانَ سَنَةَ: (٤٠هـ) بِالْكُوفَةِ. [ينظر: الأعلام: (٢٩٥/٤)]

(٣) فِي نَسْخَةٍ ب غ: «مُصْحَف».

(٤) أَرْسَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُسْخَةً إِلَى الْبَصْرَةِ، وَأُخْرَى إِلَى الْكُوفَةِ، وَأُخْرَى
إِلَى الشَّامِ، وَتَرَكَ مُصْحَفًا بِالْمَدِينَةِ، وَأَمْسَكَ لِنَفْسِهِ الْمُصْحَفَ الَّذِي يُقَالُ



[هَلْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى نَافِعٍ وَعَاصِمٍ وَغَيْرِهِمَا
هِيَ الْأَحْرُفُ السَّبْعَةُ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهَا؟]

وَهَذَا النَّزَاعُ لَا بُدَّ أَنْ يُبْنَى ^(١) عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي سَأَلَ
عَنْهُ السَّائِلُ، وَهُوَ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ هَلْ هِيَ حَرْفٌ مِنَ
الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ أَمْ لَا؟

فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ
أَنَّهَا حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ؛ بَلْ يَقُولُونَ: «إِنَّ مُصْحَفَ
عُثْمَانَ هُوَ أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَرَضَةِ
الْآخِرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْرِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ» ^(٢) وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الْمَشْهُورَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ
تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

لَهُ الْإِمَامُ، وَأُرْسِلَ مُصْحَفًا إِلَى مَكَّةَ، وَآخَرَ إِلَى الْيَمَنِ، وَآخَرَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ.
[ينظر: النشر: (٧/١)]

(١) وفي نسخة غ: «يُعْنَى».

(٢) «عَلَيْهِ السَّلَامُ» ساقطة من الأصل ونسخة م، وما أثبتته من نسخة غ.



وَذَهَبَ ^(١) طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ
إِلَى أَنَّ هَذَا الْمُصْحَفَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأَحْرِفِ السَّبْعَةِ، وَقَرَّرَ
ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ
الْبَاقِلَانِي ^(٢) وَغَيْرِهِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ
تُهْمَلَ نَقْلَ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْرِفِ السَّبْعَةِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى
نَقْلِ هَذَا الْمُصْحَفِ الْإِمَامُ الْعُثْمَانِيُّ وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ، حَيْثُ
أَمَرَ عُثْمَانُ بِنَقْلِ الْقُرْآنِ مِنَ الصُّحُفِ الَّتِي كَانَ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ كَتَبَا الْقُرْآنَ فِيهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ عُثْمَانُ بِمُشَاوَرَةِ
الصَّحَابَةِ إِلَى كُلِّ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِمُصْحَفٍ
وَأَمَرَ بِتَرْكِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

قَالَ هُوَلَاءِ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ بِبَعْضِ
الْأَحْرِفِ السَّبْعَةِ.

وَمَنْ نَصَرَ قَوْلَ الْأَوَّلِينَ يُجِيبُ تَارَةً بِمَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ

(١) هنا طمس في الأصل وما أثبتته من نسخة غ.

(٢) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، قَاضٍ، مِنْ كُبَرَاءِ
عُلَمَاءِ الْكَلَامِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّئَاسَةُ فِي مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ، وَلَدَ فِي الْبَصْرَةِ،
وَسَكَنَ بَغْدَادَ، فَتُوِّفِيَ فِيهَا. [ينظر: الأعلام: (٢٩٥/٤)]



بُنْ جَرِيرٍ^(١) وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ لَمْ
تَكُنْ وَاجِبَةً^(٢) عَلَى الْأُمَّةِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ جَائِزًا لَهُمْ مُرَخَّصًا
لَهُمْ فِيهِ، وَقَدْ جُعِلَ إِلَيْهِمُ الْإِخْتِيَارُ فِي أَيِّ حَرْفٍ
اخْتَارُوهُ^(٣)، كَمَا أَنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ
مَنْصُوصًا؛ بَلْ مَفُوضًا إِلَى اجْتِهَادِهِمْ؛ وَلِهَذَا كَانَ تَرْتِيبُ
مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ مُصْحَفِ زَيْدٍ هَذَا^(٤)،
وَكَذَلِكَ مُصْحَفِ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا تَرْتِيبُ آيَاتِ^(٥) السُّورِ فَهُوَ مُتَزَلٌّ مَنْصُوصٌ
عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا آيَةً عَلَى آيَةٍ فِي الرَّسْمِ،

(١) هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ يَزِيدَ الطُّبْرِيُّ، الْمُرَّخُ وَالْمُفَسِّرُ،
الْإِمَامُ، وُلِدَ فِي أَمْلٍ طَبْرَسْتَانَ، وَاسْتَوَظَنَ بَعْدَادَ وَتُوِّفِيَ بِهَا، وَعُرِضَ عَلَيْهِ
الْقَضَاءُ فَاِمْتَنَعَ، وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الْمَظَالِمُ فَأَبَى. [ينظر: الأعلام: (٦٩/٦)]
(٢) فِي نَسْخَةِ م: «يَكُنْ وَاجِبًا».

(٣) قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي مُقَدِّمَةِ تَفْسِيرِهِ [٥٣/١]: «الْأُمَّةُ أُمِرَتْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ
وَقِرَائَتِهِ، وَخُيِّرَتْ فِي قِرَائَتِهِ بِأَيِّ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ شَاءَتْ ... فَرَأَتْ قِرَاءَتَهُ
بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَرَفَضَتْ الْقِرَاءَةَ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الْبَاقِيَةِ، وَلَمْ تَخْطُرْ قِرَاءَتُهُ
بِجَمِيعِ حُرُوفِهِ عَلَى قَارِئِهِ، بِمَا أُذِنَ لَهُ فِي قِرَائَتِهِ بِهِ».

(٤) «هَذَا» سَاقَطَ مِنْ بَقِيَةِ النِّسْخِ.

(٥) فِي نَسْخَةِ ب غ: «آي».



كَمَا قَدَّمُوا سُورَةً عَلَى سُورَةٍ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ مَأْمُورٌ بِهِ
نَصًّا، وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّورِ فَمُقَوَّضٌ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ.
قَالُوا: فَكَذَلِكَ الْأَحْرُفُ السَّبْعَةُ، فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ
أَنَّ الْأُمَّةَ تَفْتَرِقُ وَتَخْتَلِفُ وَتَتَقَاتِلُ إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى
حَرْفٍ وَاحِدٍ، اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ اجْتِمَاعًا سَائِغًا، وَهُمْ
مَعْصُومُونَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ^(١)، وَلَمْ يَكُنْ^(٢) فِي
ذَلِكَ تَرْكٌ لِرِوَاجٍ وَلَا فِعْلٌ لِمَحْظُورٍ.
وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ بَأَنَّ التَّرْخِصَ فِي الْأَحْرُفِ
السَّبْعَةِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ لِمَا فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى حَرْفٍ
وَاحِدٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا، فَلَمَّا تَذَلَّلَتْ أَلْسِنَتُهُمْ
بِالْقِرَاءَةِ وَكَانَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ يَسِيرًا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ
أَوْفَقُ لَهُمْ^(٣)؛ أَجْمَعُوا عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي كَانَ فِي الْعَرَضَةِ
الْآخِرَةِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ نُسَخَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

(١) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ
قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

[صحيح الترمذي: ٢١٦٧]

(٢) فِي بَقِيَةِ النِّسْخِ «يَكُنْ لَهُمْ».

(٣) فِي نَسْخَةِ م: «أَرْفَقَ بِهِمْ».



وَهُؤُلَاءِ يُوَافِقُ قَوْلُهُمْ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ حُرُوفَ أَبِي
بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُخَالِفُ رِسْمَ هَذَا
الْمُصْحَفِ؛ مَنْسُوخَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ^(١)
يُجَوِّزُ الْقِرَاءَةَ بِالْمَعْنَى؛ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «قَدْ
نَظَرْتُ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَرَأَيْتُ قِرَاءَتَهُمْ مُتَقَارِبَةً؛ وَإِنَّمَا هُوَ
كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ: أَقْبِلْ وَهَلُمَّ وَتَعَالَ؛ فَاقْرَءُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ»،
أَوْ كَمَا قَالَ.^(٢)

فَمَنْ^(٣) جَوَّزَ الْقِرَاءَةَ بِمَا يَخْرُجُ عَنِ الْمُصْحَفِ مِمَّا
ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ: قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحُرُوفِ
السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْهُ فَلَهُ
ثَلَاثَةٌ^(٤) مَا خِذَ:

■ تَارَةً يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ.

(١) ساقط من نسخة ب غ.

(٢) انظر: الْمُعْجَمَ الْكَبِيرَ لِلطَّبْرَايَ (١٣٨/٩).

(٣) في نسخة م: «ثُمَّ مَنْ».

(٤) وَلَعَلَّ ذَلِكَ وَقَعَ سَهْوًا مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذْ ذَكَرَ أَرْبَعَةَ مَا خِذَ، أَوْ أَنَّ أَحَدَ
هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لَيْسَ بِمَا خِذَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- وَتَارَةً يَقُولُ: هُوَ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُنْسُوخَةِ.
- وَتَارَةً يَقُولُ: هُوَ مِمَّا انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى
الإِعْرَاضِ عَنْهُ.
- وَتَارَةً يَقُولُ: لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا نَقْلًا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ
الْقُرْآنُ.

وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَلِهَذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ - وَهُوَ اخْتِيَارُ
جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ ^(١) - أَنَّهُ إِنْ قَرَأَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ فِي
الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ - وَهِيَ الْفَاتِحَةُ - عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا لَمْ
تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ مِنَ الْقِرَاءَةِ
لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ، ^(٢) وَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِيمَا لَا يَجِبُ لَمْ

(١) هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَرَّائِيُّ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وُلِدَ سَنَةَ: (٥٩٠هـ)
تَقْرِيْبًا، تُوفِّيَ بِحَرَّانَ، يَوْمَ الْفِطْرِ، سَنَةَ: (٦٥٢هـ). [سير أعلام النبلاء:
(٢٩١/٢٣)]

(٢) وَلِهَذَا فَإِنَّ الْإِمَامَ الشَّوْكَانِيَّ عَقَدَ بَابًا فِي: [نِيلِ الْأَوْتَارِ شَرْحُ مُنْتَقَى
الْأَخْبَارِ (٢٢٩/٤)] قَالَ فِيهِ: «بَابُ الْحُجَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي
وَعَيْرِهِمَا مِمَّنْ أَثْنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ



تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَتَى فِي الصَّلَاةِ بِمُبْطِلٍ؛
لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْخُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ^(١)
عَلَيْهَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ يُبْتَنَى^(٢) عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ مَا لَمْ يَثْبُتْ
كَوْنُهُ مِنَ الْخُرُوفِ السَّبْعَةِ، فَهَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهِ لَيْسَ
مِنْهَا؟

فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ
بِذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا أُوجِبَ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ
بِهِ فِي التَّفْهِمِ وَالْإِثْبَاتِ قَطْعِيًّا^(٣).
وَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ إِلَى وَجُوبِ الْقَطْعِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ -
فَهْدَأَ بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ». [رواه
أحمد في المسند (١٦٣/٢) و (١٩٠/٢) و (١٩١/٢)].
(١) في نسخة غ «أُنْزِلَ الْقُرْآنَ».

(٢) في نسخة م: «ينبني».

(٣) نَقَلَ هَذَا النَّصَّ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي النَّشْرِ (١٣٠/١) بِتَصْرُفٍ، وَقَالَ بَعْدَهَا:
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ مَكِّي بِقَوْلِهِ: «وَلَيْسَ مَا صَنَعَ إِذْ
جَحَدَهُ». [انظر: الإبانة عن معاني القراءات ص (٤٠)]



بِنَفْيِهِ، حَتَّى قَطَعَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ - كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ^(١) -
بِحَظِّ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَثْبَتَ الْبَسْمَلَةَ^(٢) مِنَ الْقُرْآنِ فِي
غَيْرِ سُورَةِ النَّملِ؛^(٣) لِزَعْمِهِمْ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَوَارِدِ
الاجْتِهَادِ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِنَفْيِهِ.

(١) أي: القاضي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ البَاقِلَانِيُّ.

(٢) في بقية النسخ «الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ».

(٣) وجاءت البسملة في سورة النمل في آية [٣٠]: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.



[هَلِ الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟]

وَالصَّوَابُ: الْقَطْعُ بِحِطٍّ هَؤُلَاءِ، وَأَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَيْثُ كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ فِي الْمُصْحَفِ، إِذْ لَمْ يَكْتُبُوا فِيهِ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَجَرَّدُوهُ عَمَّا لَيْسَ مِنْهُ، كَالْتَّخْمِيسِ وَالتَّعْشِيرِ وَأَسْمَاءِ السُّورِ؛ وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُقَالُ هِيَ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، كَمَا ^(١) لَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ بَلْ هِيَ كَمَا كُتِبَتْ آيَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ السُّورَةِ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَسَوَاءٌ قِيلَ بِالْقَطْعِ فِي النَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ، فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهَا مِنْ مَوَارِدِ الْجِتْهَادِ الَّتِي لَا تَكْفِيرَ وَلَا تَفْسِيقَ فِيهَا لِلنَّافِي وَلَا لِلْمُثَبِّتِ؛ بَلْ قَدْ يُقَالُ مَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

«إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ؛ وَأَنَّهُ: ^(٢)

(١) في نسخة م: «كَمَا أَنَّهَا».

(٢) في نسخة ب غ: «إِنَّهُ»، وفي نسخة م: «إِنَّهَا».



- آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، - وَهِيَ قِرَاءَةُ الَّذِينَ يَفْصِلُونَ بِهَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ -^(١)
- وَلَيْسَتْ آيَةٌ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، - وَهِيَ قِرَاءَةُ الَّذِينَ يَصِلُونَ وَلَا يَفْصِلُونَ بِهَا -^(٢)

-
- (١) وَهُمْ: قَالُونَ، ابْنُ كَثِيرٍ، عَاصِمٌ، الْكِسَائِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ. قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «١٠٠» - وَبَسْمَلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسْمَلَةٌ ... رَجُلٌ نَمَوْهَا دِرْيَةً وَتَحْمَلًا، وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي الدَّرَّةِ: «١٠ - وَبَسْمَلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ أَيْمَةٌ ...».
- (٢) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؛ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:
- قِسْمٌ يَصِلُ مِنْ غَيْرِ الْبَسْمَلَةِ وَهُمَا: حَمَزَةٌ، وَخَلْفٌ.
 - وَقِسْمٌ يَصِلُ وَيَسْكُتُ وَيُبَسِّمُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَهُمْ: وَرْشٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ، وَيَعْقُوبُ.
- قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «١٠١ - وَوَضَلُّكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَصَاحَةٌ ... وَصِلٌ وَأَسْكُتٌ كُلُّ جَلَايَاهُ حَصَلًا».



وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ:

مَا السَّبَبُ الَّذِي أَوْجَبَ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِيمَا
اِحْتَمَلَهُ خَطُّ الْمُصْحَفِ؟

فَهَذَا مَرْجِعُهُ إِلَى الثَّقَلِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِتَسْوِيعِ
الشَّارِعِ لَهُمُ الْقِرَاءَةَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ
بِرَأْيِهِ الْمُجَرَّدِ؛ ^(١) بَلِ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَهُمْ إِذَا اتَّفَقُوا
عَلَى اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ الْمَكْتُوبِ فِي الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ، ^(٢) وَقَدْ
أُفْرِئَ ^(٣) بَعْضُهُمْ بِالْيَأِ، وَبَعْضُهُمْ بِالتَّاءِ، لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ
مِنْهُمَا خَارِجًا عَنِ الْمُصْحَفِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ، أَنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ

(١) ولهذا قَالَ الشَّاطِئِيُّ: «٣٥٤ - وَمَا لِقِيَاسٍ فِي الْقِرَاءَةِ مَدْخُلٌ ... فَدُونِكَ
مَا فِيهِ الرِّضَا مُتَكَفِّلاً».

(٢) مُصْحَفُ الْإِمَامِ: هُوَ الْمُصْحَفُ الَّذِي أَمْسَكَهُ سَيِّدُنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي الْمُقَدِّمَةِ فَقَالَ: «٧٩ - وَأَعْرِفْ
لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا ... فِي: «الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ» فِيمَا قَدْ آتَى». وَفِي نُسْخَةِ
م: «الإمامي».

(٣) فِي نُسْخَةِ م: «قَرَأَ».



عَلَى يَاءٍ أَوْ تَاءٍ، وَيَتَنَوَّعُونَ فِي بَعْضٍ، كَمَا اتَّفَقُوا فِي قَوْلِهِ: ^(١)
﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٠] فِي مَوْضِعٍ
وَتَنَوَّعُوا فِي مَوْضِعَيْنِ. ^(٢)

(١) فِي بَقِيَةِ النُّسخَةِ: «تَعَالَى».

(٢) وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ - بِالتَّاءِ - خَمْسَ
مَرَّاتٍ، أَرْبَعٌ مِنْهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: [١٤٩، ١٤٠، ٨٥، ٧٤]، وَمَرَّةٌ فِي سُورَةِ آلِ
عِمْرَانَ: [٩٩]، وَ - بِالياءِ - مَرَّةٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: [١٤٤]، وَمَذْهَبُهُمْ فِي
الْمَوَاضِعِ السَّتَّةِ كَالآتِي:

١- ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤]: جَمِيعُ الْقُرَّاءِ قَرَأُوا
بِالتَّاءِ عَدَا ابْنِ كَثِيرٍ؛ فَإِنَّهُ قَرَأَ بِالياءِ، قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «٤٦٢ -
وَبِالْغَيْبِ عَمَّا تَعْمَلُونَ هُنَا دَنَا».

٢- ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]: قَرَأَ بِالتَّاءِ: أَبُو
عَمْرٍو، ابْنُ عَامِرٍ، حَفْصٌ، حَمْرَةُ، الْكِسَائِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ. وَقَرَأَ بِالياءِ:
نَافِعُ ابْنِ كَثِيرٍ، شُعْبَةُ، يَعْقُوبُ، خَلْفٌ. قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «٤٦٢ -
وَبِالْغَيْبِ عَمَّا تَعْمَلُونَ هُنَا دَنَا ... وَغَيْبُكَ فِي الثَّانِي إِلَى صَفْوِهِ
دَلَا»، وَقَالَ ابْنُ الْحَزَرِيِّ فِي الدَّرَةِ: «٦٧ - يَعْبُدُوا خَاطِبٌ فَشَا
يَعْمَلُونَ قُلْ ... حَوَى قَبْلَهُ أَضْلٌ، وَبِالْغَيْبِ فَقُ حَلَا».

٣- ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٠]: جَمِيعُ الْقُرَّاءِ
يَقْرَأُونَ بِالتَّاءِ.



وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ كَالْأَيْتَيْنِ، فَرِيَادَةُ الْقِرَاءَاتِ
كَرِيَادَةِ الْآيَاتِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْخُطُّ وَاحِدًا وَاللَّفْظُ
مُحْتَمَلًا؛ كَانَ ذَلِكَ أَخْصَرَ فِي الرَّسْمِ.
وَالِإِعْتِمَادُ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ، لَا عَلَى

٤- ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]: قَرَأَ بِالْيَاءِ: نَافِعٌ،
ابْنُ كَثِيرٍ، أَبُو عَمْرٍو، عَاصِمٌ رُوَيْسٌ، خَلْفٌ. وَقَرَأَ بِالتَّاءِ: ابْنُ عَامِرٍ،
حَمْرُؤُ، الْكِسَائِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، رَوْحٌ. قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «٤٨٨ - وَخَاطِبٌ
عَمَّا يَعْمَلُونَ كَمَا شَفَا»، وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي الدُّرَّةِ: «٦٩ - ...
خِطَابٌ يَقُولُونَ طَبٌّ وَقَبْلَ وَمِنْ حَلَا ٧٠ - وَقَبْلَ يَعْزِي إِذْ غَبَّ فَتَى».
٥- ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩]: جَمِيعُ الْقُرَّاءِ قَرَأُوا
بِالتَّاءِ عدا أَبُو عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ قَرَأَ بِالْيَاءِ، قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «٤٨٩ - وَفِي
يَعْمَلُونَ الْغَيْبُ حَلَّ».

٦- ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٩]: جَمِيعُ الْقُرَّاءِ
يَقْرَأُونَ بِالتَّاءِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْقُرَّاءَ اتَّفَقُوا فِي: ﴿تَعْمَلُونَ﴾ - بِالتَّاءِ - فِي مَوْضِعَيْنِ، وَتَنَوَّعُوا
فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعٍ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمَصْنَفِ: «اتَّفَقُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ
عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ فِي مَوْضِعٍ وَتَنَوَّعُوا فِي مَوْضِعَيْنِ»، لَعَلَّهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ
الْحَصْرِ؛ وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ تَمْثِيلٍ لِأَوْجِهَةِ الْقِرَاءَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



حفظ^(١) المصاحف، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: قُمْ فِي قُرَيْشٍ فَأَنْذِرْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيُّ رَبِّ إِذَا يَثْلَعُوا^(٢) رَأْسِي، فَقَالَ: إِنِّي مُبْتَلِيكَ وَمُبْتَلٍ بِكَ، وَمُنْزِلٌ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا، فَأَبْعَثْ جُنْدًا أَبْعَثْ مِثْلَيْهِمْ، وَقَاتِلْ بِمَنْ^(٣) أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، وَأَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»،^(٤) فَأَخْبَرَ أَنَّ كِتَابَهُ لَا يَحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ إِلَى صَحِيفَةٍ تُغْسَلُ بِالْمَاءِ؛ بَلْ يَقْرُوهُ فِي كُلِّ حَالٍ كَمَا جَاءَ فِي نَعْتِ أُمِّتِهِ: «أَنَا جِيلُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ»^(٥) [وذلك] بخلاف أهل الكتاب الذين لا

(١) «حفظ» ساقطة من نسخة م

(٢) أي: يَشْدَحُوا.

(٣) وفي نسخة ب غ: «عَمَّن».

(٤) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: (٥١٠٩) فِي: كِتَابِ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا - بَابِ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ - (٢٨٦٥/٦٣) وَأَحْمَدُ (١٦٢/٤، ٢٦٦).

(٥) رواه الطبراني في: [المعجم الكبير (٨٩/١٠)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِفَتِي أَحْمَدُ .. وَأُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ ..».



يَحْفَظُونَهُ إِلَّا فِي الْكُتُبِ، وَلَا يَقْرَؤُونَهُ كُلَّهُ إِلَّا نَظْرًا، لَا عَنْ
ظَهْرِ قَلْبٍ.^(١)

(١) ينظر: النشر: (١٠٨/١).



[هل جُمِعَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟]

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، كَالْأَرْبَعَةِ
الَّذِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، ^(١) وَكَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. ^(٢)
فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ ^(٣) الْقِرَاءَاتِ الْمَنْسُوبَةَ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٩١٣/٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَاتَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمَعَاذُ بْنُ
جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: «وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا
(١٣٨٦/٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ
الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ
أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نَفِيلٍ الْعَدَوِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْقُرَشِيُّ، أَسْلَمَ صَغِيرًا، وَهُوَ أَحَدُ الْعِبَادِلَةِ الْأَرْبَعَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍو
بْنِ الْعَاصِ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ. كَانَ وَاسِعَ الْعِلْمِ، مُتَيِّنَ الدِّينِ، أَخَذَ عَنْهُ عَالِمُونَ
كَثِيرُونَ مِنْهُمْ ابْنُهُ سَالِمٌ وَمَوْلَاهُ نَافِعٌ. مَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةَ: (٧٣هـ). [ينظر: سير
أعلام النبلاء: (٢٠٣/٣)].

(٣) فِي بَقِيَةِ النِّسْخِ: «مِنْ».



نَافِعٌ^(١) وَعَاصِمٌ^(٢) لَيْسَتْ هِيَ الْأَحْرُفُ السَّبْعَةُ الَّتِي أُنْزِلَ
الْقُرْآنُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَكَذَلِكَ لَيْسَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعَةُ هِيَ مَجْمُوعُ
حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا
بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ؛ بَلِ الْقِرَاءَاتُ الثَّابِتَةُ عَنْ أُئِمَّةِ
الْقُرَّاءِ - كَالْأَعْمَشِ وَيَعْقُوبَ وَخَلَفٍ^(٣) وَأَبِي جَعْفَرٍ يَزِيدَ
بْنِ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةَ بْنِ نَصَاحٍ وَنَحْوَهُمْ - هِيَ بِمَنْزِلَةِ

(١) هُوَ الْإِمَامُ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ أَصْحَابِ
الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الصَّحِيحَةِ، قَرَأَ عَلَى سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَتَلَمَذَ عَلَيْهِ
وَرُشٌ، وَقَالُونَ، وَغَيْرُهُمَا، وَتُوفِّيَ سَنَةَ: (١٦٩هـ). [ينظر: سير أعلام النبلاء:
(٣٣٦/٧)].

(٢) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ،
الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، مُقَرَّرُ الْعَصْرِ، قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ،
وَزُرَّ بْنِ حَبِيشِ الْأَسَدِيِّ، وَتَصَدَّرَ لِلِقِرَاءَةِ مُدَّةً بِالْكُوفَةِ، فَتَلَا عَلَيْهِ: شُعْبَةُ
وَحَفْصٌ. تُوُفِّيَ فِي آخِرِ سَنَةِ: (١٢٧هـ). [ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٥٦/٥)].

(٣) هُوَ خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارِ، الْأَسَدِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ الْعَشَرَةِ،
كَانَ عَالِمًا عَابِدًا ثَقَّةً، أَصْلُهُ مِنْ قِمِ الصَّلَاحِ (بِكَسْرِ الصَّادِ) قَرَبَ وَاسِطَ،
وَأَشْهَرُ بَغْدَادَ وَتُوُفِّيَ فِيهَا مُحْتَفِيًا فِي زَمَانِ الْجُحُمِيَّةِ. [انظر: الأعلام:
(٣١١/٢)].



الْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ عِنْدَ مَنْ ثَبَتَ ذَلِكَ
عِنْدَهُ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لَمْ يَتَنَازَعْ فِيهِ الْأُئِمَّةُ الْمُتَبَوِّعُونَ مِنْ
أُئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَإِنَّمَا تَنَازَعَ النَّاسُ مِنْ
الْخَلْفِ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ الْإِمَامِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ
وَالْأُئِمَّةُ بَعْدَهُمْ: هَلْ هُوَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ (وَتَمَامِ
الْعَشْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ هَلْ هُوَ حَرْفٌ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ)^(١)
الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا؟ أَوْ هُوَ مَجْمُوعُ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ؟
عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

- وَالْأَوَّلُ قَوْلُ أُئِمَّةِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ.
- وَالثَّانِي قَوْلُ طَوَائِفَ [مِنْ]^(٢) أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْقُرَّاءِ
وَعَيْرِهِمْ.

(١) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٢) أثبتتها من نسخة م.



وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ لَا يُخَالِفُ
بَعْضُهَا بَعْضًا خِلَافًا يَتَضَادُّ فِيهِ الْمَعْنَى وَيَتَنَاقِضُ؛ بَلْ
يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، كَمَا تُصَدِّقُ الْآيَاتُ بَعْضُهَا بَعْضًا.
وَسَبَبُ تَنَوُّعِ الْقِرَاءَاتِ فِيهَا اخْتِمَالُهُ خُطُّ الْمُصْحَفِ
هُوَ تَجْوِيزُ الشَّارِعِ وَتَسْوِيعُهُ ذَلِكَ لَهُمْ؛ إِذْ مَرَجِعُ ذَلِكَ إِلَى
السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا إِلَى الرَّأْيِ وَالِابْتِدَاعِ.^(١)

أَمَّا إِذَا قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ هِيَ الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ، فَظَاهِرٌ،
وَكَذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى إِذَا قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ حَرْفٌ مِنْ
الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ سَوَّغَ لَهُمْ أَنْ يَقْرَؤُوهُ عَلَى
سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ^(٢) مَعَ تَنَوُّعِ الْأَحْرَفِ فِي

(١) وَلِهَذَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: «لَوْلَا أَنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَقْرَأَ إِلَّا بِمَا قُرِئَ
بِهِ، لَقَرَأْتُ حَرْفَ كَذَا، وَحَرْفَ كَذَا كَذَا». [انظر: السبعة لابن مجاهد
ص ٤٨].

(٢) وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ**». صحيح؛ أخرجه
أحمد (٢١٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٧٩٨٦).



الرَّسْم؛ فَلَأَنْ يَسُوغَ ذَلِكَ مَعَ اتِّفَاقِ ذَلِكَ فِي الرَّسْمِ وَتَنَوُّعِهِ
فِي اللَّفْظِ أَوَّلَى وَأَحْرَى.

وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ تَرْكِهِمُ الْمَصَاحِفَ أَوَّلَ مَا كُتِبَتْ
غَيْرَ مَشْكُولَةٍ وَلَا مَنْقُوطَةٍ؛ لِتَكُونَ صُورُهُ الرَّسْمِ مُحْتَمِلَةً
لِلْأَمْرَيْنِ: (كَالْتَاءِ وَالْيَاءِ) ^(١) وَ (الْفَتْحِ وَالضَّمِّ)، ^(٢) وَهُمْ
يَضْبُطُونَ بِاللَّفْظِ كِلَا الْأَمْرَيْنِ، وَتَكُونُ ^(٣) دَلَالَةً الْخَطِّ
الْوَاحِدِ عَلَى كِلَا اللَّفْظَيْنِ الْمَنْقُولَيْنِ الْمَسْمُوعَيْنِ الْمُثْلَوَيْنِ
شَبِيهًا بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ الْمَنْقُولَيْنِ
الْمَعْقُولَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّوْا عَنْهُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ
الْقُرْآنِ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ جَمِيعًا، كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيُّ ^(٤) وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

(١) نحو: ﴿تَعْمَلُونَ﴾ و ﴿يَعْمَلُونَ﴾.

(٢) نحو: ﴿ضَعِفَ﴾ و ﴿ضَعِيفَ﴾.

(٣) في نسخة م: «وَيَكُونُ».

(٤) هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ السُّلَمِيُّ، التَّابِعِيُّ، ثَقَّةٌ كَبِيرٌ
الْقَدْرِ، وَلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ: (٧٤هـ). [غاية النهاية (١/٤١٣)]



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.^(١)

وَكَانَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ^(٢) سَنَةً قَالَ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا.^(٣)

وَلِهَذَا دَخَلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» تَعْلِيمُ حُرُوفِهِ وَمَعَانِيهِ جَمِيعًا؛ بَلْ تَعَلَّمَ مَعَانِيَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ بِتَعْلِيمِ حُرُوفِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي

(١) انظر: صحيح البخاري (٤٧٣٩)، كتاب فضائل القرآن، باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

(٢) هنا طمس في الأصل وما أثبتته من نسخة غ.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٨٠/٣)، ومسنَد أحمد (٤٦٦ / ٣٨)، وجامع البيان (٧٤/١).



يَزِيدُ الْإِيمَانَ، كَمَا قَالَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،^(١) وَعَبْدُ اللَّهِ
بُنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمَا: «تَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ
فَارْزَدْنَا إِيمَانًا، وَأَنْتُمْ^(٢) تَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَتَعَلَّمُونَ
الْإِيمَانَ».^(٣)

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُذَيْفَةَ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ
الْآخَرَ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ

(١) هُوَ الصَّحَابِيُّ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ الْعَلَقِيُّ، كَانَ
بِالْكُوفَةِ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْبَصْرَةِ، عَاشَ جُنْدُبُ الْبَجَلِيُّ - وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ
- وَبَقِيَ إِلَى حُدُودِ سَنَةِ (٧٠هـ). [ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٧٤/٣)].

(٢) وَفِي نَسْخَةِ م: «وَأَنْتُمْ».

(٣) وَرَدَ هَذَا الْأَثَرُ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ
الْكَبِيرِ» (٢/ ٢٢١)، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ: (٦١) فِي الْمُقَدِّمَةِ بَابُ
فِي الْإِيمَانِ.

(٤) هُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ بْنِ جَابِرِ الْعَبْسِيِّ، مِنْ مُجَبَّاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَاحِبُ السَّرِّ، مَاتَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، بَعْدَ عُثْمَانَ،
وَلَهُ عَقَبٌ. [ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٦١/٢)].



وَنَزَلَ الْقُرْآنُ...»^(١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَلَا تَتَّسِعُ هَذِهِ
الْوَرَقَةُ لِذِكْرِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِمَّا بَلَغَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ، وَتَلَقَّاهُ^(٢) أَصْحَابُهُ
عَنْهُ الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ، حُرُوفَهُ وَمَعَانِيَهُ، وَذَلِكَ مِمَّا أَوْحَاهُ
اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ
تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي
بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

(١) رواه البخاري في: (صحيحه) في كتاب الفتن، باب إذا بقي في حثالة
من الناس، [٣٨/١٣]، برقم: (٧٠٨٦)، وفي: كتاب الاعتصام بالكتاب
والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [٢٤٩/١٣]، برقم:
(٧٢٧٦).

(٢) وفي نسخة م: «وبلغنا».



[إِذَا جَازَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا^(١) فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهَا أَمْ لَا؟]

وَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ - فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا - بِالْقِرَاءَاتِ
الثَّابِتَةِ الْمُوَافِقَةِ لِرِسْمِ الْمُصْحَفِ، كَمَا ثَبَّتَتْ هَذِهِ
الْقِرَاءَاتُ، وَلَيْسَتْ شَاذَةً^(٢) حِينَئِذٍ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^(٣)

(١) أي: بِالْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ.

(٢) في بقية النسخ: «بِشَاذَةٍ».

(٣) في نسخة غ زيادة: «بِالصَّوَابِ».



فَهْرَسُ الْآيَاتِ

- ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]
- ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا رَقَبَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٥٣، ٥٤]
- ﴿إِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ﴾ [إبراهيم: ٤٦]
- ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ [الصافات: ١٢]
- ﴿حَتَّى يَظْهَرَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]
- ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ [المائدة: ٨٩]
- ﴿لَمَسْتُمْ﴾ [النساء: ٤٣]
- ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۖ وَالتَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۖ﴾ [الليل: ١-٢]
- ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]
- ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٠]
- ﴿يَخْذَعُونَ﴾ [البقرة: ٩]
- ﴿يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]



فَهْرُسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ

- إِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: قُمْ فِي قُرَيْشٍ فَأَنْذِرْهُمْ.
- إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ أَقِيلُ وَهَلُمَّ وَتَعَالَ.
- أَنَا جِئِلُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ.
- أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ.
- أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، إِنَّ قُلْتُ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أَوْ قُلْتُ: ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.
- خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.
- لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا؛ فَهَلَكُوا.
- قَدْ نَظَرْتُ إِلَى الْقُرَّاءِ فَرَأَيْتُ قِرَاءَتَهُمْ مُتَقَارِبَةً.
- سُنَّةٌ يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ.
- تَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا إِيمَانًا.
- مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ.



فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجَمِ لَهُمْ

- أَبُو الْبَرَكَاتِ مُحَمَّدُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةَ
- مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، وَلَهُ اهْتِمَامٌ بِتَقْلِيدِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.
- أَبُو الدَّرْدَاءِ (عُوَيْمِرُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ)
- صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، مَعْرُوفٌ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فِي الشَّامِ.
- أَبُو الْفَضْلِ عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ الْيَحْصِيَّيِّ
- إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، لَهُ أَقْوَالٌ فِي الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ.
- أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ
- أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ قِرَاءَاتِ الْقُرْآنِ السَّبْعَةِ وَرَتَّبَهُمْ.
- أَبُو بَكْرٍ عَاصِمُ بْنُ أَبِي التَّجُودِ الْأَسَدِيُّ
- إِمَامٌ مِنَ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ، قَرَأَهُ مِنْ أَشْهُرِ الْقِرَاءَاتِ الْيَوْمِ.
- أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْبَاقِلَانِيُّ
- مِنْ أَيْمَةِ الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ، نَظَرَ لِمَسْأَلَةِ تَوَاضُعِ الْقِرَاءَاتِ وَرَفَضَ الشَّوَاذَّ.
- أَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ
- إِمَامٌ مِنَ الْقُرَّاءِ الْمَدِينَةِ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ.
- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ يَزِيدِ الطَّبْرِيُّ
- إِمَامٌ الْمُفَسِّرِينَ، جَمَعَ الرِّوَايَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ.
- أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ
- ثَانِي الْخُلَفَاءِ، مِنْ كِبَارِ مَنْ اعْتَنَى بِالْقُرْآنِ حِفْظًا وَتَحْكِيمًا.



- **أَبُو رُوَيْمٍ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ**
- أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، قَرَأَتْهُ مَشْهُورَةً فِي الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ.
- **أَبُو عَبْدِ اللَّهِ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَيِّصِ**
- أَحَدُ الْقُرَّاءِ الْأَرْبَعِ عَشَرَ.
- **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ السُّلَمِيِّ**
- تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ، قَرَأَ عَلَى كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَأَقْرَأَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً.
- **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيُّ**
- مِنْ أَوَائِلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَهُ مُصْحَفٌ خَاصٌّ.
- **أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ**
- إِمَامُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، تَحَدَّثَ عَنْ ضَوَائِطِ الْقُبُولِ فِي الْقِرَاءَاتِ.
- **أَبُو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ**
- مِنْ كِبَارِ رِوَاةِ الْقِرَاءَةِ وَالْحَدِيثِ.
- **أَبُو مُحَمَّدٍ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيُّ**
- مُحَدِّثٌ وَفَقِيهٌ، وَكَانَ لَهُ اهْتِمَامٌ بِالْقِرَاءَةِ.
- **أَبُو شَامَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ**
- مُؤَرِّخٌ وَشَارِحُ الشَّاطِئِيَّةِ، لَهُ اهْتِمَامٌ بِعُلُومِ الْقِرَاءَاتِ.
- **أَبُو نَصْرٍ بَشِيرُ بْنُ الْحَارِثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءِ الْحَافِي**
- مِنْ ثِقَاتِ رِجَالِ الْحَدِيثِ، مِنْ أَهْلِ مَرَوْ.
- **جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**
- أَمِينُ الْوَحْيِ، وَسَيِّدُ الْمَلَائِكَةِ.



- **جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ**
- صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، كَانَ بِالْكُوفَةِ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْبَصْرَةِ.
- **حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَمَارَةَ الزَّيَّاتُ**
- أَحَدُ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ، إِمَامٌ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْكُوفَةِ.
- **حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ الْعَبْسِيُّ**
- صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، كَانَ لَهُ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي جَمْعِ الْمُصْحَفِ زَمَنَ عُثْمَانَ.
- **خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ ثَعْلَبِ الْبَزَّازُ**
- الرَّاوي عَنْ حَمْزَةَ، وَأَحَدُ الْقُرَاءِ الْعَشْرَةِ.
- **زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ الصَّحَّاحِ الْأَنْصَارِيُّ**
- مِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ، رَأْسُ لَجَنَةِ جَمْعِ الْمُصْحَفِ زَمَنَ عُثْمَانَ.
- **شَيْبَةُ بْنُ نَصَاحٍ بْنِ يَسَارِ الْمَدَنِيُّ**
- مِنْ قُرَاءِ الْمَدِينَةِ، وَلَهُ رِوَايَاتٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ.
- **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ**
- تُرْجِمَانُ الْقُرْآنِ، لَهُ اِهْتِمَامٌ بِتَقْلٍ مَعَانِي وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.
- **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ**
- أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، ثَانِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.
- **عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الْأُمَوِيُّ**
- أَمَرَ بِجَمْعِ الْمُصْحَفِ وَأَرْسَلَ الْمَصَاحِفَ إِلَى الْأَمْصَارِ.
- **عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ**
- أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ.
- **مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ**
- إِمَامٌ دَارِ الْهَجْرَةِ، صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ.



فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاJِعِ

- القرآن الكريم.
- الإبانة عن معاني القراءات لمكي.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر.
- الأعلام للزركلي.
- الكامل في القراءات الخمسين للهذلي.
- الدرة المضية لابن الجزري.
- تاريخ الاسلام للذهبي.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.
- السبعة لابن مجاهد.
- شعب الإيمان للبيهقي.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- طبية النشر لابن الجزري.
- جامع البيان للطبري.
- حرز الأمانى ووجه التهاني للشاطبي.
- خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي.
- غاية النهاية لابن الجزري.
- المعجم الكبير للطبراني.



- المصنف للصنعاني.
- فضائل القرآن لأبي عبيدة.
- فضائل القرآن لابن كثير.
- سنن أبي داود.
- سنن الترمذي.
- سنن النسائي الكبرى.
- المقدمة لابن الجزري.
- مصحف القراءات العشر بدولة الكويت.
- مقدمات في علم القراءات لمجموع المؤلفين.
- نشر القراءات العشر لابن الجزري.
- نيل الأوطار للشوكاني.
- وفيات الأعيان لابن خلكان.
- العقود الدرية في مناقب ابن تيمية.
- تهذيب التهذيب لابن حجر.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٤	تقديم فضيلة الشيخ حسن الوراق
٥	صورة من التقديم
٦	مُقَدِّمَة
٨	التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ
١٢	تَحْقِيقُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ
١٢	مَوْضُوعُ الْكِتَابِ وَبَيَانُ مَنَهْجِهِ
١٣	وَصْفُ النُّسخِ الْخَطِّيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ
١٦	مَنَهْجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ
١٩	الْإِسْنَادُ الَّذِي أَدَّى إِلَيَّ مُصَنَّفَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
٢١	نَمَازِجُ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ
٢٤	التَّصُّ الْمَحَقَّقُ
٢٧	مَا الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ؟
٤٠	هَلْ تَجَوَّزَ الْقِرَاءَةُ بِرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَابْنِ مُحْيِصِنٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ أَمْ لَا؟
٤٥	هَلْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى نَافِعٍ وَعَاصِمٍ وَغَيْرِهِمَا هِيَ الْأَحْرُفُ السَّبْعَةُ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهَا؟
٥٣	هَلِ الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟
٥٥	مَا السَّبَبُ الَّذِي أَوْجَبَ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِيمَا اخْتَلَفَ خَطُّ الْمُصْحَفِ؟
٦٠	هل جَمَعَ الْقُرْآنُ كُلَّهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟



٦٨	إِذَا جَازَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهَا أَمْ لَا؟
٦٩	فَهْرُسُ الْآيَاتِ
٧٠	فَهْرُسُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ
٧١	فَهْرُسُ الْأَعْلَامِ الْمُرْجَمِ لَهُمْ
٧٤	فَهْرُسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ
٧٦	فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

